حقوق المرأة المسلمة بين عالمية الإسلام والعولمة

أ.م.د عبد الله جاسم الجنابي **م.د عباس على حميد العبيدي**

جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية

هذا البحث هو عبارة عن قراءة واقعية ومقارنة وموضوعية لمكانة المرأة بين عالمية الإسلام الدين الحنيف ، وبين العولمة ، إذ يسعى الغرب إلى تغريب المرأة المسلمة من خلال إضعاف المبادئ والقيم التي تؤمن بها المرأة في العالم الإسلامي ، وصهرها في بوتقة العولمة الغربية ، التي ترفع الشعارات الرنانة – الديمقراطية ، حقوق الإنسان ، الدفاع عن المرأة ، وصولا بها إلى محو شخصيتها وتذويبها بما يسمى ظلما " النظام العالمي الجديد " ، الذي هو فرض فكر واحد ، تحت نمط ثقافي واحد معلوم.

ولتسليط الضوء بعمق ودقة على هذا الموضوع ارتأى الباحثان تناول هذا الموضوع من خلال مبحثين أساسين :

المبحث الأول : نظرة إجمالية في حقوق المرأة المسلمة ، وكتبه الاستاذ المساعد الدكتور عبد الله جاسم كردي الجنابي .

المبحث الثاني : العولمة والمرأة المسلمة ، وكتبه الدكتور عباس على حميد العبيدي .

ثم ختم البحث بأهم النتائج والتوصيات . والله الموفق .

المبحث الأول : نظرة إجمالية في حقوق المرأة المسلمة

أولى الإسلام المرأة عناية بالغة من جهة الحقوق التي وفرها لها ، ذلك أن تلك الحقوق منحة الهية ثبتت بنصوص الشريعة المعظمة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وليس لأحد من الناس مهما كان أن يسلبها تلك الحقوق ، لأنها ليست مِنَّةً بشرية ، بل عطية إلهية .

قال الامام المحقق أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى : " ؛ لأن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقًا له بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقًا لذلك بحكم الأصل.... وإذا كان كذلك؛ فمن هنا ثبت للعبد حق ولله حق، فأما ما هو لله صرفًا؛

فلا مقال فيه للعبد، وأما ما هو للعبد؛ فللعبد فيه الاختيار من حيث جعل الله له ذلك، لا من جهة أنه مستقل بالاختيار"[١].

وهذه الحقوق لما منحتها الشريعة ابتداءً ، فانها وضعت لها الضمانات الكافية لحمايتها من المصادرة من جهة الحاكم ، أو غيره ، وذلك لأن الله تعالى أمر الناس جميعا بطاعته وطاعة رسوله ، قال تعالى :(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم) (سورة محمد: ٣٣) . فتلك الحقوق تحترم ، لأنها من تمام الطاعة لله ورسوله صلى الله عليه وسلَّم .

ولا يخفى أنَّ أُسَّ هذه الحقوق قائم على مبدأ عظيم تدندن حوله الشرائع السماوية ، والقوانين الوضعية ، مع الفرقان الواضح بين ما هو متكامل رباني ، وقاصر إنساني ، أعني بذلك مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة .

والمقصود بالمساواة في العرف الشرعي : المماثلة في الأحكام الشرعية بين اثنين أو أكثر[٢]، وقد جاء الإسلام الحنيف معلنا مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة الإنسانية، فقال الله سبحانه تعالى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا } (سورة النساء : ١) ، وقال تعالى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } (سورة الحجرات : ١٣) ، ومبدأ المساواة بينهما في الانتساب إلى الجامعة الإسلامية ، فقال تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } (سورة الحجرات : ١٠) وصرح فقهاء الإسلام بأن خطاب الأمة الإسلامية في القرآن الكريم يشمل الجنسين: الذكر والأنثى ولو كان بصيغة التذكير[٣].

والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية: إن المرأة تساوي الرجل في الحقوق والواجبات، فلها مثل ما له وعليها مثل ما عليه، وهي تلتزم للرجل بما يقابل التزاماته لها، فكل حق لها على الرجل يقابله واجب عليها للرجل، وكل حق للرجل عليها يقابله واجب على الرجل لها.[٤]

ومن المعلوم لكل أحد أن الشريعة عامة لكل الجنس البشري دون نظر إلى اختلاف الالوان والالسن واللغات ، وعموميتها وكليتها للذكور والاناث تدل عليه

---

[١] الموافقات ، الشاطبي ١٠٤/٣ ت : مشهور حسن ، دار ابن عفان ، ط/١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

[٢] المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، د- عبد الكريم زيدان ١٧٣/٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/١ ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

[٣] مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ١١٤٦/٣

[٤] التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ٢٢/١، دار الكتب العلمية بيروت ، ط/١، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

نصوص كثيرة منها قوله تعالى : (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) (سورة الأعراف : ١٥٨) قال العلامة أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة رحمه الله تعالى : (يقول الحقّ جلّ جلاله : {قل} يا محمد : {يا أيها الناس إَني رسولُ الله إليكم جميعًا} ؛ الأحمر والأسود ، والعرب والعجم ، والإنس والجن ، خص بهذه الدعوة العامة ، وإنما بعثت الرسل إلى قومها خاصة. فادع الناس أيها الرسول إلى الله تعالى)[٥].

ولأن الكلام على الحقوق طويل لتنوعها ، واختلاف تقسيماتها ، وربما لتداخلها أحيانا يمكننا جعلها تندرج في ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الحقوق العامة

القسم الثاني : الحقوق الخاصة

القسم الثالث : الحقوق السياسية ، ومع ردِّنا الحقوق عموما إلى هذه الأقسام فانه يندرج تحت كل قسم منها جملة من الحقوق ، فلم يبق لنا الا أن نختصر فيه الكلام اختصارا لا يخل بالمقصود ، ومن الله نستمد العون والتوفيق .

القسم الأول : الحقوق العامة : وهي الحقوق الضرورية للإنسان باعتباره انسانا وفردا يعيش في مجتمع ، وفي دولة يعتبر من رعاياها ، ولا يمكنه الاستغناء عن هذه الحقوق ، وهي مقررة لحمايته ، وللحفاظ على كرامته وآدميته [٦].

ومن أهم هذه الحقوق :

١- حق حرية الرأي والتعبير والتفكير والاعتقاد

وهذا الحق لم يأخذ مكانه اللائق في اي عصر من العصور ، وتحت ظل اي قانون ، او شريعة ، الا برعاية الشريعة الاسلامية ، حيث طبقت بصورة صحيحة ، وذلك من خلال وقائع كثيرة منها :

مجادلة امرأة وهي خولة بنت حكيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم في قضية شاقها مع زوجها أوس بن الصامت بشأن ظهاره منها [٧].

ومنها : ردُّ امرأة من عامة المسلمين واعتراضها على خليفة المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أراد وضع حدٍّ للمهور ، والزمته الحجة بقوله تعالى : (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ

[٥] البحر المديد ، ابن عجيبة الفاسي ٥٥٩/٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/٢ ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

[٦] المفصل ١٨٩/٤ .

[٧] وتفصيل وبيان هذه المناظرة في القرآن الكريم في سورة المجادِلة .

شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) (سورة النساء: ٢٠) فرجع عن رأيه وهو الخليفة ، وقال : أصابت امرأة ، وأخطأ عمر .

هذا من جهة حرية التعبير والراي ، اما من جهة التفكير والنظر والملاحظة والتأمل فالقران مليء بذلك منه قوله تعالى: (كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون) (سورة البقرة: ٢١٩) .

وهذا ما امر به القران قبل الاعلان العالمي لحقوق الانسان بمئات السنين [٨].

ويندرج تحت هذا النوع حرية الاجتهاد : ذلك ان باب الاجتهاد – أي استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية - مفتوح في الاسلام لمن كان اهلا له ، وفي مجال الاجتهاد المسموح به شرعا ، واذا كان باب الاجتهاد مفتوحا في الاسلام فالحرية فيه ثابتة لكل انسان رجلا كان او امراة ، ان وجدت فيه الشروط المعتبرة فيه من أهلية وملكة ومراعاة روح الشريعة وقواعدها .[٩]

ولا يخفى ان تعاطي هذه الحقوق ينبغي ان لا يكون سبيلا الى ايذاء الاخرين والاضرار بهم ، او اثارة الفتن ، او تجاوز حق الشرع ، او الطعن في الدين ، فان هذا ممنوع منه ، لان من حق الاخرين منع التجاوز على حقهم باضرارهم وايذائهم.[١٠]

٢- الحرية الشخصية :

ويقصد بها حرية الانسان في الرواح والمجي ، داخل بلده وخارجه ، وهو آمن على سلامته وكرامته ، وعدم تقييد هذه الحرية بالحبس والعقوبة دون وجه حق . والحرية الشخصية أصل الحريات الاساسية لتعلقها بنفس الانسان وبصميم كرامته ، وهي اصلية طبيعية ، اثبتها الفكر القانوني والشرعي لكل انسان من الولادة [١١].وهذه الحرية مستصحبة ومستمرة ليس لاحد ان يعتدي عليها متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا[١٢].

تنبيه : يجوز تقييد هذه الحرية لفترة زمنية للمصلحة العامة كما منع عمر بن الخطاب كبار الصحابة من مغادرة المدينة المنورة الا باذنه لمصلحة المسلمين

---

[٨] حقوق الانسان في الاسلام ، د- مصطفى الزلمي ص : ٤٤ – ٤٧ ، دار السلام ، دمشق ، ط/١ ، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .

[٩] حق الحرية في العالم ، د- وهبة الزحيلي ص: ٢٥٢-٢٥٦ ، دار الفكر المعاصر ، بيروت – دار الفكر ، دمشق ، ط/٦ ، ١٤٣١هـ ٢٠٠٦م .

[١٠] المفصل ٢٢٠/٤ .

[١١] المفصل ١٩٠/٤ ، حق الحرية ص : ٨٦ – ٨٧ .

[١٢] حقوق الانسان ، محمد الغزالي ص : ٢١٢ ، نهضة مصر للطباعة والنشر ، ط/٥، ٢٠٠٧ م

للاستفادة من مشورتهم وعلمهم وحسن تدبيرهم لامر الدولة ، وكمال نصيحتهم للمسلمين [١٣] .

٣-حق التعلم والتعليم

التعلم في الاسلام ليس حقا فقط ، بل هو واجب على كل ذكر وانثى [١٤]، والمتامل في نصوص القران والسنة يجد ما لا يحصى من الاثار الدالة على فضل العلم والتعلم والرحلة ، وفضل العلماء والمتعلمين ، وقد ذكر العلامة المحقق ابن القيم مائة وثلاثين وجها في شرف العلم وفضله من الايات القرانية ، والاحاديث النبوية ، والنظر العقلي [١٥] .

وليس المقصود هنا فقط العلوم الشرعية ، بل العلوم الدنيوية عموما كالطب وفروعه ، والفلك والكيمياء والنبات إلخ .

قال الامام الغزالي رحمه الله تعالى : " اعلم أن الفرض لا يتميز عن غيره إلا بذكر أقسام العلوم والعلوم بالإضافة إلى الغرض الذي نحن بصدده تنقسم إلى شرعية وغير شرعية وأعني بالشرعية ما استفيد من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه ولا يرشد العقل إليه مثل الحساب ولا التجربة مثل الطب ولا السماع مثل اللغة فالعلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى ما هو محمود وإلى ما هو مذموم وإلى ما هو مباح فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين فلا يتعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات فإن أصول الصناعات أيضا من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة بل الحجامة والخياطة فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم وحرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله وأعد الأسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله

---

[١٣] حقوق الانسان ، الزلمي ص : ٤٩ .

[١٤] المصدر نفسه ص : ٤٢ .

[١٥] العلم فضله وشرفه وبيان عموم الحاجة اليه وتوقف كمال العبد ونجاته في معاشه ومعاده عليه من درر كلام ابن القيم ، ص: ٢١-٢٥٥ ، نسقه وعلق عليه : علي الحلبي ، مكتبة الهداية ، الدار البيضاء ، المغرب ، ط/٢، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م

...."[١٦] ، وانما أطلت النقل عنه لدقة ما ذكر من تفصيل في طلب العوم الدنيوية ، وانها من العبادات الكفائية التي يجب على الامة القيام بها .

٤-حق اختيار العمل

أمر الله تعالى المسلمين بطلب معايشهم بما أحله لهم فقال : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ (سورة الجمعة : ٩ – ١٠) .

قال الامام القرطبي : " يقول: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الارض للتجارة والتصرف في حوائجكم.(وابتغوا من فضل الله) أي من رزقه.

وكان عراك بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: اللهم إني أجبت دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين" .[١٧]

وقد اهتم الاسلام بالعمل كثيرا ، بدليل ان كلمة العمل ومشتقاته وردت في القران الكريم ٣٥٦مرة ، مما يعني أن الاسلام دين عمل [١٨].

فالعمل حق للفرد اعطاه اياه الشرع ، ورغَّب فيه ، فلا يجوز منعه منه ، ولا يجوز اجباره عليه ، وهذا هو الاصل فيما يملك الفرد من حقوق ، له مباشرتها بنفسه ، وله أن يترك مباشرتها ، اذ لا معنى كونه حقا للفرد اذا كان لا يفعله ، ولا يتركه إلا باذن ، أو أمر من الغير [١٩].

والمرأة كالرجل في هذا يباح لها العمل لحاجتها اليه شرط ان لا يضيع واجبا او مندوبا ، لان فعل الواجب آكد من فعل المباح ، بل ولا يزاحم هذا المباح ، ما هو مندوب للمرأة [٢٠].

---

[١٦] احياء علوم الدين ، ابو حامد الغزالي ١٦/١ ، دار المعرفة ، بيروت .

[١٧] تفسير القرطبي ، محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ٩٦/١٨ ، ت: عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٢٩هـ .

[١٨] حقوق الانسان ، الزلمي ص : ٤١ .

[١٩] المفصل ٢٦٤/٤ .

[٢٠] المصدر نفسه ٢٦٥/٤ .

ومن يطلب من الدولة عملا يجب ان يكون اهلا لذلك العمل ، من حيث الخبرة والاختصاص ، فضلا عن توفر الامانة اللازمة للقيام به[٢١] .

القسم الثاني : الحقوق الخاصة

فهي التي تنشأ نتيجة العلاقات والروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

- وهذه تنقسم إلى : حقوق الأسرة وهذه تنظمها قوانين الأحوال الشخصية .

- والحقوق المالية : وهي التي يمكن تقويم محل الحق فيها بالنقود . وقد قسمت هذه الحقوق إلى : حقوق عينية، وحقوق شخصية، وحقوق معنوية أو ذهنية.

- والحق العيني : هو سلطة لشخص تنصب مباشرة على شيء مادي معين، كحق الملكية، ومن ثم يستطيع صاحبه أن يباشره دون واسطة شخص آخر. فهذا الحق ينطوي على عنصرين : صاحب الحق ومحل الحق.

والحق الشخصي أو الالتزام : فهو حق يتمثل في رابطة قانونية بين شخصين بمقتضاها يقوم أحدهما وهو المدين قبل الآخر وهو الدائن بأداء مالي معين. كحق مشتري العقار قبل الذي يلتزم بنقل الملكية ، وحق المستأجر قبل المؤجر الذي يلتزم بالتمكين من الانتفاع بالعين المؤجرة .

وهذه التفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي تفرقة أساسية في القانون المدني .

والحق المعنوي : سلطة لشخص على شيء غير مادي، كالأفكار والمخترعات فهي سلطة على شيء معنوي غير مادي يكون ثمرة فكر صاحب الحق أو نشاطه.

- وتقسيم الحقوق العينية إلى : حقوق عينية أصلية، وحقوق عينية تبعية.

فالحقوق العينية الأصلية : هي التي تقوم بذاتها مستقلة بحيث لا تستند في جودها إلى حق آخر تتبعه، وهي تشمل : حق الملكية، والحقوق المتفرعة عن الملكية، وحق الانتفاع، وحق الاستعمال، وحق السكنى، وحق الحكر ، وحقوق الارتفاق .

أما الحقوق العينية التبعية فهي : التي لا توجد مستقلة، وإنما تكون تابعة لحق شخصي تضمن الوفاء به، وهي تشمل الرهن الرسمي ، والرهن الحيازي، وحق الاختصاص، وحق الامتياز[٢٢] .

---

[٢١] حقوق الانسان ، الزلمي ص: ٦١ .

واشير بإيجاز شديد هنا الى حقين مهمين جدا :

الحق الاول : تكوين الأسرة

فالزواج حق لكل انسان ، ذكرا أو انثى ، وهو الطريق المشروع لبناء الاسرة وانجاب الذرية ، ولكل من الزوجين – نحو الاخر – حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة ، من حيث تربية الاولاد بدنيا وخلقيا ودينيا ، وحسن العشرة والمودة بين الزوجين ، فضلا عن الانفاق على الزوجة والاولاد ، ونحوها ، ومسؤولية الاسرة شركة بين أفرادها ، كل بحسب طاقته ، وطبيعة فطرته [٢٣] ، وهذه الحقوق أصبحت مناهج مقررة تدرس في الكليات الشرعية تحت مسمى " فقه الأسرة " ، وهو يشمل الزواج ، والطلاق ، والوصية ، والإرث ، وفي الكليات القانونية والحقوقية تحت مسمى " الأحوال الشخصية " ، وما من بلد إسلامي الا فيه قانون يسمى قانون الأحوال شخصية ، او قانون الاسرة ، او قانون العائلة ، اهتماما بشأنه ورعاية وتنظيما له .

الحق الثاني : الحقوق المالية

تتمتع المرأة بالحقوق الخاصة المالية كالرجل ، فلها ان تكتسب المال بسبله المشروعة ، كحقها في الميراث ، او حيازة الاموال غير المملوكة لاحد ، او التبرع والوصية من الغير ، أو ان تعمل في عمل مباح كتجارة ونحوها ، أو مشاركة الغير ، او الايجار ، وهي لها حرية التصرف في مالها ، بالهبة للغير ، او الصدقة بها كلا او بعضا دون حاجة الى اذن من احد ، زوجا كان او غيره ، كما هو عليه أكثر العلماء ، وذلك لأنها تتمتع بأهلية كاملة ، فهي في المعاملات كالرجل سواء بسواء [٢٤].

يقول الاستاذ عبد الله بن عبد المحسن التركي : " إن أهلية المرأة كاملة ، وذمتها المالية من شأنها ، ولها أن تجري التصرفات المالية دون حرج ، وهي حرة في اختيار زوجها .

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله- : (إن البكر العاقلة الرشيدة ، لا يتصرف أبوها في أي ش

---

[٢٢] مجلة مجمع الفقه الاسلامي ١٨٥٦/٥ .

[٢٣] حقوق الانسان ، الغزالي ص : ٢٢٢-٢٢٣ ،الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٧/٣٠-١٣٠ .

[٢٤] المفصل ٢٩١/٤-٢٩٧ ، حقوق الانسان ، الزلمي ص : ٢٧ ، حق الحرية ص : ٢٥٩ .

يء من مالها إلا برضاها) .

ولا شك أن التشريع الإسلامي الذي مضت عليه القرون الطويلة ، لم تصل إليه القوانين الوضعية الحديثة ، التي وضعت قيودا على أهلية المرأة في التصرف بعد زواجها"[٢٥] .

القسم الثالث : الحقوق السياسية

وهي حق المواطن في الاسهام بشؤون الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، من خلال ممارسة حق التصويت ، وحق الترشيح في الانتخابات ، وتولي الوظائف العامة .

واساس هذا الحق هو مبدا الشورى الذي يعبر عن ارادة وضمير الراي العام [٢٦].

والحريات السياسية بشقيها تقوم على ان المناصب وسائل لخدمة المجتمع ، وان من يشغلها موضع الرقابة الدقيقة من جمهور الامة [٢٧].

وقد اجاز جماعة من الفقهاء كالاحناف أن تتولى المراة وظيفة القضاء في غير الحدود والقصاص ، واجازها مطلقا الامام الطبري : لان *وظيفة* القضاء مثل وظيفة الافتاء ، ولا يشترط للافتاء الذكورة ، فكذا القضاء ، وبهذا قال ابن حزم .[٢٨]

وقد قيَّد الفقهاء تولى المراة للوظيفة العامة بشرطين :

الشرط الاول : عدم الاخلال بواجبها في البيت.

الشرط الثاني : حاجتها الى الارتزاق والكسب بسبب هذه الوظيفة .

وعلى الدولة تهيئة السبل والوسائل المناسبة لايجاد النساء القديرات لشغل مثل هذه المناصب والوظائف وفق تنظيم جيد مدروس يحقق تعليم الاناث بالعدد الكافي في العلوم التي تحتاجها هذه الوظائف.[٢٩]

المبحث الثاني : العولمة لغة واصطلاحا

المطلب الأول : العولمة لغة

---

[٢٥] حقوق الإنسان في الإسلام ، د- عبد الله بن عبد المحسن التركي ص : ٧٥ ، وزارة الشئون الاسلامية السعودية ، ١٤١٩هـ .

[٢٦] حق الحرية ص : ١١١ .

[٢٧] حقوق الانسان ، الغزالي ص : ٥٤ .

[٢٨] المفصل ٣٠١/٤.

[٢٩] المصدر نفسه ٣١١/٤-٣١٢ .

لم أجد لهذه الكلمة صيغة تصريفية في معاجم اللغة العربية المعتبرة* الا من العلماء المعاصرين من عرفها فقال :

((العولمة ثلاثي مزيد، يقال: عولمة على وزن قولبة،وكلمة "العولمة " نسبة إلى العَالم -بفتح العين- أي الكون، وليس إلى العِلم -بكسر العين- والعالم جمع لا مفرد له كالجيش والنفر، وهو مشتق من العلامة على ما قيل، فالعولمة كالرباعي في الشكل فهو يشبه (دحرجة) المصدر، لكن (دحرجة) رباعي منقول، أمّا (عولمة) فرباعي مخترع إن صح التعبير والحاجة المعاصرة قد تفرض استعمالها، وهي تدل على تحويل الشيء إلى وضعية أخرى ومعناها: وضع الشيء على مستوى العالم وأصبحت الكلمة دارجة على ألسنة الكتاب والمفكرين في أنحاء الوطن العربي.[٣٠] ويرى الدكتور أحمد صدقي الدجاني :((أن العولمة مشتقة من الفعل عولم على صيغة فوعل واستخدام هذا الاشتقاق يفيد أن الفعل يحتاج لوجود فاعل يفعل، أي أنّ العولمة تحتاج لمن يعممها على العالم)).[٣١]

وتجدر الإشارة إلى أن ّمجمع اللغة العربية بالقاهرة قرّر إجازة استعمال العولمة بمعنى جعل الشيء عالمياً. والعولمة ترجمة لكلمة Mondialisation الفرنسية، بمعنى جعل الشيء على مستوى عالمي، والكلمة الفرنسية المذكورة إنّما هي ترجمة"Globalisation" الإنجليزية التي ظهرت أولاً في الولايات المتحدة الأمريكية، بمعنى اعمام الشيء وتوسيع دائرته ليشمل الكل. فهي إذا مصطلح يعني جعل العالم عالمًا واحدًا، موجهًا توجيهًا واحدًا في إطار حضارة واحدة، ولذلك قد تسمى الكونية أو الكوكبة، ومن خلال المعنى اللغوي يمكننا أن نقول بأنّ العولمة إذا صدرت من بلد أو جماعة فإنها تعني: تعميم نمط من الأنماط التي تخص ذلك البلد أو تلك الجماعة، وجعله يشمل الجميع أي العالم كله. جاء في المعجم العالم

* وذلك لأن لفظ (العولمة) من المصطلحات المستحدثة التي ظهرت في تسعينيات القرن العشرين ولم تكن معروفة سابقا على ما سنبينه في هذا البحث.

[٣٠]– العرب والعولمة، الدكتور محمد عابد الجابري ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٨م ، ص ١٣٥ .

[٣١] - مفهوم العولمة وقراءة تاريخية للظاهرة: أحمد صدقي الدجاني، جريدة القدس،٢/٦ /١٩٩٨م. ص١٣.

الجديد ويبستر" WEBSTER " أنّ العولمة "Globalisation" هي: إكسابُ الشيء طابعَ العالمية،وبخاصة جعل نطاق الشيء، أو تطبيقه،عالمياً.[٣٢]

المطلب الثاني :العولمة اصطلاحا

وكما أن الناس اختلفوا فيها ما بين منددد ومسدد، فقد اختلفوا كذلك في تعريفها اصطلاحا، ولكن يكاد يتفق الجميع على حد أدنى، وهو اصطباغ عالم الأرض بصبغة واحدة شاملة لجميع من يعيش فيه، وتوحيد أنشطتهم الاقتصادية والاجتماعية والفكرية من غير اعتبار لاختلاف الأديان والثقافات، والجنسيات والأعراق، ومهما تعدّدت السياقات التي ترد فيها (العولمة)، فإن المفهوم الذي يعبّر عنه الجميع، في اللغات الحيّة كافة، هو الإتجاه نحو السيطرة على العالم وجعله في نسق واحد٠[٣٣]

وقد أطلق على العولمة بعض الكتاب والمفكرين "النظام العالمي الجديد"- New World Order- وهذا المصطلح استخدمه الرئيس الأمريكي جورج بوش-الأب- في خطاب وجهه للأمة الأمريكية بمناسبة إرساله القوات الأمريكية إلى الخليج و(بعد أسبوع واحد) من ضرب بلدنا الحبيب العراق عام ١٩٩٠م وفي معرض حديثه عن هذا القرار، تحدّث عن فكرة :عصر جديد، وحقبة للحرية، وزمن للسلام لكل الشعوب. وبعد ذلك بأقل من شهر أشار إلى إقامة (نظام عالمي جديد) يكون متحرراً من الإرهاب، وأكثر أمنا في طلب السلام، عصر تستطيع فيه كل أمم العالم أن تنعم بالرخاء وتعيش في تناغم.[٣٤] ، ولاشك أن التناغم الذي أراده بوش لأمم العالم أن تعيشه هي الأيدلوجية التي تؤمن بها الإدارة الأمريكية سابقا وحاليا٠والذي يقتضي ضرورة الخضوع لنمط الديمقراطية الأمريكية ،وإضفاء الطابع الأمريكي على ثقافات وأنماط التفكير والسلوك عند كل الشعوب٠

---

[٣٢] ـ العولمة ،الدكتور صالح الرقب، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ،الطبعة الأولى،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣، ص٣

[٣٣] ـ رسالة المسلم في حقبة العولمة ،ناصر بن سليمان العمر، من على موقعwww.almoslim.net

[٣٤] ـ العولمة ،الدكتور صالح الرقب: ص٤

لذلك نجد ان الدكتور مصطفى محمود يعرفها فيقول: " العولمة مصطلح بدأ لينتهي بتفريغ الوطن من وطنيته وقوميته وانتمائه الديني والاجتماعي والسياسي، بحيث لا يبقى منه إلاّ خادم للقوى الكبرى".[٣٥]

المبحث الرابع: اديولوجيا العولمة ومكانة المرأة المسلمة

المطلب الأول : التطور الأديولوجي لمفهوم العولمة

يرى بعض الباحثين أن البداية الحقيقية للعولمة ترجع الى عام ١٩٨٥م ،حيث وجه الرئيس السوفيتي السابق"كورباتشوف" الدعوة الى خمسمائة من قادة العالم في مجال السياسة والمال والإقتصاد ، كي يجتمعوا في فندق " فيرمونت الشهير " في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة، من أجل بناء معالم الطريق الى القرن الواحد والعشرين ، وقد أشترك في هذا المؤتمر المغلق اقطاب العولمة في عالم الحاسوب والمال وكهنة الاقتصاد الكيبار واساتذة الاقتصاد في جامعات ستانفورد وهارفر واكسفورد، واشترك من السياسين الرئيس الامريكي الأسبق جورج بوش ووزير الخارجية الاسبق جورج شولتز ورئيسة بريطانيا السابقة ماركريت تاتشر وغيرهم .[٣٦]

ولقد شاع استخدام مصطلح العولمة بوجه خاص عقب انهيار الاتحاد السوفييتي وتفكك الكتلة الاشتراكية عام ١٩٩١م.، حيث شكَّل هذا الانهيار حافزاً قوياً للدول الغربية الرأسمالية للتمادي في فرض قيمها ومبادئها على العالم، إذ اعتبرت أن الانتصارعلى الشيوعية هو انتصار للقيم والمبادئ التي يحملها المنتصِر على كل الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .[٣٧]

... وتنفيذاً لهذه الغاية قامت بعض الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، ومن أجل تثبيت انتصارها، وتثبيت مرجعيتها السياسية والثقافية والاقتصادية على العالم، بالاستعانة بمنظمات دولية وإقليمية ومحلية، تعمل على نشر مبادئها في العالم، بالترغيب أحياناً وبالترهيب أحياناً أخرى، وذلك

---

[٣٥] - إعلام العولمة وتأثيره في المستهلك، أحمد مصطفى عمر، المستقبل العربي ص٧٢، نقلاً عن مجلة (الإسلام وطن)، عدد ١٣٨، حزيران، ١٩٩٨، ص١٢

[٣٦] - فخ العولمة ،هانس بيتر مارتين وهارد شومان ، ترجمة د. عدنان عباس علي ، مراجعة أ.د.رمزي زكي ،مطبعة المعرفة ،١٤١٩ـ ١٩٩٨م،ص٢٣

[٣٧] - المرأة وعولمة قضاياها في وسائل الإعلام ، د. نهى القاطرجي، بحث مقدم لمؤتمر: قضايا المرأةالمسلم بين التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة" ، جامعة الأزهر-القاهرة ،١٤-١٦ مارس ٢٠٠٦م. ص١٦

لأهداف تجارية قائمة على" ضمان منافذ شاسعة لتصريف المنتجات الأمريكية من ناحية، وضمان مصادر متنوعة وغنية للمواد الخام ومصادر الطاقة، وعلى رأسها النفط من ناحية أخرى" .[٣٨]

لذلك ربط العديد من المفكرين بين "العولمة" و"الأمركة "، واعتبروا أن المفهومين وجهان لعملة واحدة، ويؤيد هذا الرأي ما قاله الرئيس الأمريكي السابق "كلينتون": إننا نريد أن نسيّر العالم وفقاً لنمط الحياة الأمريكية . كما شدد على الشيء نفسه الرئيس اللاحق "بوش" حين قال: إن"أسلوب الحياة الأمريكي غير قابل للتفاوض، ولا تنوي أمريكا التخلي عنه حتى ولو اقتضى الأمر خوض الحروب .

وقد اعترف "ريتشارد هيبوت" في كتابه "العولمة والأقلمة" بأن العولمة هي العملة الجديدة للغزو والاستعمار، فقال : "العولمة هي ما اعتدنا عليه في العالم الثالث ولعدة قرون أن نطلق عليها "الاستعمار"، إنها دعوة لنفي الحضارات الأخرى غير الغربية وإن شئت قلت: غير الأمريكية" " [٣٩]

من هنا حاول منظروا السياسة الغربية وبتحالف ستراتيجي مع اليهودية العالمية صياغة مفهوم جديد لتصعيد المواجهة بين الإسلام والغرب فكان اختيار مفهوم الإرهاب مناسبا لبداية الهجوم على الاسلام وبتنسيق دقيق بين السياسة والايدلوجية الجديدة، وقد تمخض عن هذا التنسيق تحالف شيطاني ضم رموزا ثلاثة للظلم والخبث والجبن (امريكا وبريطانيا والكيان الصهيوني)[٤٠] ولا شك ان الغاية من هذا التحالف هو تفكيك المجتمع الاسلامي وصرفه عن التمسك بقيم ومبادئ الدين الاسلامي الحنيف تمهيدا"لقبول بل لفرض مبادئ العولمة الغربية وان شئت فقل الهيمنة االآمريكيه التي تسعى الى تقويض او طحن مبادئ وقيم واعراف المجتمعات في بوتقة العولمة الجديدة٠

---

[٣٨]ــ شوقي، أبو خليل، ، تحرير المرأة ممن؟ وفيم حريتها، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ،ص٤٣

[٣٩] ــ العولمة في ميزان الإسلام، جمعية الأصلاح الاجتماعي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ. ،٢٠٠١م.، ص١٠.

[٤٠] ــ العولمة وتاريخ الصراع مع الغرب ،د٠رعد شمس الدين الكيلاني ،مركز البحوث و الدراسات ،بغداد ،الطبعة الاولى ،١٤٣٢ــ ٢٠١١، ص ٤٠

المطلب الثاني : مكانة المرأة المسلمة في ظل العولمة

لا مندوحة من القول : إن مشروع العولمة لا يمكن فصله بأي شكل من الأشكال عن المشروع الثقافي الغربي ، إذ هو إحدى إستراتيجياته وإن القيم التي تبثها وسائل ومؤسسات العولمة ، والسلوكيات التي تعطى لها الأولوية ، هي قيم وسلوكيات لا تنسجم والمعايير والقيم العليا التي تنادي بها الثقافة العربية والإسلامية .[٤١]

لقد رفعت العولمة شعارات الديمقراطية وحقوق الإنسان والدفاع عن المرأة، في برامجها التي سعت إلى نقلها إلى العالم، وقد جعلت الولايات المتحدة هذه الشعارات، التي حملت لواءها منظمة الأمم المتحدة، تارة جزرة تعطيها مكافأة لمؤيدي سياستها والداعمين لاقتصادها، وتارة أخرى عصا ترفعها في وجه معارضيها وأعدائها .

وإذا كان شعار الدفاع عن حقوق الإنسان هو من أهداف العولمة، إلا أن هناك تشديداً أكبر على حقوق المرأة التي تنتهك، حسب زعمهم، في كثير من دول العالم، وبخاصة الإسلامية والعربية منها، مع أننا إذا عدنا إلى تطبيق هذه الدول نفسها لحقوق الإنسان ولمبادئ الديمقراطية لوجدنا المرأة هناك لا تكتسب كل حقوقها، ولا تتمتع بالمساواة الكاملة والفعلية مع الرجل، وفي ذلك يشير تقرير التنمية البشرية الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للتنمية لعام ١٩٩٥م. عن وضع المرأة في العالم إلى أن أجر المرأة العاملة في البلدان الصناعية الغنية لا يزيد عن نصف إلى ثلثي أجر الرجل [٤٢].

يقول الدكتور عماد الدين خليل: "وفي الجانب الاجتماعي تسعى العولمة إلى تعميم السياسات المتعلقة بالطفل والمرأة والأسرة وكفالة حقوقهم في الظاهر، إلا أنّ الواقع هو إفساد وتفكيك الأفراد واختراق وعيهم، وإفساد المرأة والمتاجرة بها،واستغلالها في الإثارة والإشباع الجنسي، وبالتالي إشاعة الفاحشة في المجتمع، وبالمقابل تعميم فكرة تحديد النسل، وتعقيم النساء، وتأمين هذه السياسات وتقنينها بواسطة المؤتمرات ذات العلاقة:(مؤتمر حقوق الطفل)،(مؤتمر المرأة في

---

[٤١] ـ الحضور والمثاقفة ، محمد محفوظ . المركز الثقافي العربي . بيروت، الدار البيضاء ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٠ ،ص ١١٥ .

[٤٢] ـ المرأة العربية والعمل: الواقع والآفات، دراسة في ثلاثة مجتمعات عربية، ناهد رمزي، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت ، المجلد ٣٠، العدد ٣، ٢٠٠٢م.، ص٥٨٥.

بكين)،(مؤتمر السكان)،وما تخرج به هذه المؤتمرات من قرارات وتوصيات واتفاقيات تأخذ صفة الدولية،ومن ثمّ الإلزامية في التنفيذ والتطبيق...وما تلبث آثار ذلك أن تبدو واضحة للعيان في الواقع الاجتماعي استسلامًا وسلبية فردية، وتفككًا أسريًا واجتماعيًا، وإحباطات عامة، وشلل تام لدور المجتمع الذي تحول إلى قطيع مسير ومنقاد لشهوته وغرائزه، لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكراً، متحللا من أي التزامات أسرية واجتماعية، إلا في إطار ما يلبي رغباته وشهواته وغرائزه ".[٤٣]

إنّ العولمة بفكرها المتطرف تجيز الشذوذ الجنسي والعلاقات الجنسية الآثمة بين الرجل والمرأة، بل بين الرجل والرجل. ولبيان هذا الجانب الخطير المدمر للحياة الاجتماعية في العالم الإسلامي،ويظهر ذلك عند مراجعة وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة المسمى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة من ٥-١٣ سبتمبر عام ١٩٩٤م إذ إن الوثيقة تدعو فيما تدعوا إليه إلى المساواة التامة بين الطرفين، وحثت المرأة على إلغاء الفوارق الطبيعية بينها وبين الرجل، وحثت كذلك على اشتراك الرجل في الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال أسوة بالنساء، دون النظر إلى اختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الرجال والنساء .وإنّ من يقرأ هذه الوثيقة والمكونة من أكثر من مائة وإحدى وعشرين صفحة يلاحظ أنه ورد بها مكررًا عبارات مثل الخدمات الصحية التناسلية، والجنسية النشاط الجنسي للأفراد،اعتبار ممارسة الجنس والإنجاب حرية شخصية، وليست مسؤولية جماعية... إلخ،هذا الذي يفوح خبثًا، وكأن المؤتمر يُعنى بصورة أساسية بأمور الجنس، والتناسل، وليس بالسكان والتنمية مما حذا برئيسة جمعية "الأمهات الصغيرات في أمريكا" أن تحذرّ المسلمين في مؤتمر القاهرة نفسه من خطورة الأمركة،فقالت:" لقد دمّروا المجتمع الأمريكي وجاءوا الآن بأفكارهم للمجتمعات الإسلامية، حتى يدمروها،ويدمروا المرأة المسلمة ودورها فيها".[٤٤]

من خلال ماتقدم يتضح لنا أنّ مكانة المرأة في ظل العولمة تستند استناداً مباشراً إلى الحضارة الغربية المعاصرة التي توجهها المبادئ اللادينية الوضعية التي لا تؤمن بالله تعالى،وبالتالي فهي تهدف الى إشاعة ثقافة الحياة المادية

---

[٤٣] ـ تحديات النظام العالمي الجديد ، د.عماد الدين خليل- شبكة المعلومات الدولية- موقع الإسلام على الطريق.ص٢٣

[٤٤] ـ العولمة ،د صالح الرقب:ص ٥٠ـ ٥١

والإلحادية عبر شبكاتها وأجهزتها العالمية المتنوعة ومما يؤسف له أنها قد أثرت فعلا في الملايين من المسلمين مباشرة أو بصورة غير مباشرة ، ولا شك أن المسلمين جميعاً هم الهدف الأهم للعولمة الصهيونية الأمريكية الرأسمالية.لذلك فنحن ندعو إلى احتفاظ المسلمين بهويتهم الإسلامية وشخصيتهم المستقلة المتميزة وفق القرآن والسنة، والمحافظة على الفكر الإسلامي في منابعه الأصيلة، مع الإفادة من خير ما أنجزته المدنية الغربية والعلم الغربي، مع عدم الأخذ من الثقافة نفسها إلا ما كان منها لا يتعارض مع هوية الأمة الإسلامية وشخصيتها وثقافتها الأصيلة.

الخاتمة

ولنختم البحث بأهم النتائج والتوصيات :

١- الحقوق والحريات في الاسلام منحة إلهية ، لا منَّة بشرية ، وضعت لها القوانين الكفيلة لحمايتها ، وحسن استعمالها ، وعدم اساءة التصرف بها .

٢- يمكن قسمة الحقوق والحريات قسمة ثلاثية : حقوق عامة ، وحقوق خاصة ، وحقوق سياسية.

٣- الحقوق العامة : وهي الحقوق الضرورية لكل انسان كحريات التعبير والراي والفكر والمعتقد ، والحريات الشخصية ، وحق التعلم والتعليم ، وحق الانسان في مزاولة العمل الذي يرضاه .

٤- كل هذه الحقوق مقيدة بعدم الاضرار بالغير ، وفق ضوابط شرعية دقيقة ، باعتبار ان الحقوق والحريات ليست مطلقة ، تؤدي الى الفوضى والعبث .

٥- المراة كالرجل في هذه الحقوق .

٦- الحقوق الخاصة : وهي تتفرع الى حقوق اسرية – وهي حقوق وواجبات في الوقت نفسه - ، وحقوق مالية شاملة لسائر التصرفات المشروعة تملكا وتمليكا وهبة واجارة واعارة وشركة ،ونحوها .

٧- الحقوق السياسية : وهي صلاحية الانسان للاسهام في ادارة الدولة من خلال تولي الوظائف العامة ، والترشيح والانتخاب ، ونحوها ، وكلها حقوق مكفولة للمراة ، وفق ضابطين : اولها : عدم الاخلال بالواجبات الاسرية ، والحاجة الى العمل والاكتساب ، بعد توفر الاهلية والامانة .

٨- العولمة : (مصطلح معاصر) معناه : اصطباغ عالم الأرض بصبغة واحدة شاملة لجميع من يعيش فيه، وتوحيد أنشطتهم الاقتصادية والاجتماعية والفكرية من غير اعتبار لاختلاف الأديان والثقافات، والجنسيات والأعراق.

٩- ربط العديد من المفكرين بين "العولمة" و"الأمركة "، واعتبروا أن المفهومين وجهان لعملة واحدة، ويؤيد هذا الرأي ما قاله الرئيس الأمريكي السابق "كلينتون": إننا نريد أن نسيّر العالم وفقاً لنمط الحياة الأمريكية.

١٠- في الجانب الاجتماعي تسعى العولمة إلى تعميم السياسات المتعلقة بالطفل والمرأة والأسرة وكفالة حقوقهم في الظاهر، إلا أنّ الواقع هو إفساد وتفكيك الأفراد واختراق وعيهم، وإفساد المرأة والمتاجرة بها .

١١- يوصي الباحثان بمزيد العناية بحقوق المراة من خلال الابحاث والندوات والمؤتمرات والقنوات الاعلامية المتنوعة.

المصادر

١. احياء علوم الدين ، ابو حامد الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت .
٢. إعلام العولمة وتأثيره في المستهلك، أحمد مصطفى عمر، المستقبل العربي ص٧٢، نقلاً عن مجلة (الإسلام وطن)، عدد ١٣٨، حزيران، ١٩٩٨،
٣. البحر المديد ، ابن عجيبة الفاسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/٢ ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .
٤. تحديات النظام العالمي الجديد ، د.عماد الدين خليل- شبكة المعلومات الدولية- موقع الإسلام على الطريق.
٥. التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط/١، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٦. تفسير القرطبي (الجامع لاحكام القران) ، محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، ت: عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٢٩هـ .
٧. الحضور والمثاقفة ، محمد محفوظ . المركز الثقافي العربي . بيروت، الدار البيضاء ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٠ ،ص ١١٥ .
٨. حق الحرية في العالم ، د- وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت – دار الفكر ، دمشق ، ط/٦ ، ١٤٣١هـ ٢٠٠٦م .
٩. حقوق الانسان ، محمد الغزالي ، نهضة مصر للطباعة والنشر ، ط/٥، ٢٠٠٧ م
١٠. حقوق الإنسان في الإسلام ، د- عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وزارة الشئون الاسلامية السعودية ، ١٤١٩هـ .
١١. حقوق الانسان في الاسلام ، د- مصطفى الزلمي ، دار السلام ، دمشق ، ط/١ ، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .
١٢. رسالة المسلم في حقبة العولمة ،ناصر بن سليمان العمر،من على موقعwww.almoslim.net

١٣. شوقي أبو خليل، ، تحرير المرأة ممن؟ وفيم حريتها، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٤. العرب والعولمة، الدكتور محمد عابد الجابري ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٨م .

١٥. العلم فضله وشرفه وبيان عموم الحاجة اليه وتوقف كمال العبد ونجاته في معاشه ومعاده عليه من درر كلام ابن القيم ، نسقه وعلق عليه : علي الحلبي ، مكتبة الهداية ، الدار البيضاء ، المغرب ، ط/٢، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م .

١٦. العولمة ،الدكتور صالح الرقب، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ،الطبعة الأولى،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣

١٧. العولمة في ميزان الإسلام، جمعية الأصلاح الاجتماعي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ،٢٠٠١م.، ص١٠.

١٨. العولمة وتاريخ الصراع مع الغرب ،د٠رعد شمس الدين الكيلاني ،مركز البحوث و الدراسات ،بغداد ،الطبعة الاولى ،١٤٣٢ـ ٢٠١١، ص ٤٠

١٩. فخ العولمة ،هانس بيتر مارتين وهارد شومان ، ترجمة د٠ عدنان عباس علي ، مراجعة أ٠د٠رمزي زكي ،مطبعة المعرفة ،١٤١٩ـــ ١٩٩٨م،ص٢

٢٠. مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة .

٢١. المرأة العربية والعمل: الواقع والآفات، دراسة في ثلاثة مجتمعات عربية، ناهد رمزي، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت ، المجلد ٣٠، العدد ٣، ٢٠٠٢م.، ص٥٨٥.

٢٢. المرأة وعولمة قضاياها في وسائل الإعلام ، ، د. نهى القاطرجي، بحث مقدم لمؤتمر: قضايا المرأةالمسلم بين التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة" ، جامعة الأزهر-القاهرة ،١٤-١٦ مارس ٢٠٠٦م.

٢٣. المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، د- عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/١ ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .
٢٤. الموافقات ، ابو اسحاق الشاطبي ، ت : مشهور حسن ، دار ابن عفان ، ط/١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .
٢٥. الموسوعة الفقهية الكويتية ، اصدار وزارة الاوقاف بدولة الكويت.